# محضر الجلسة 399

التاريخ: لخميس 6 جمادى الأولى 1425 (062004/24)

الرئاسة: السيد صوالحي بوسكري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشرين.

التوقيت: ساعة واحدة ابتداء من الساعة والربع بعد الزوال.

جدول الأعمال:

أولا: مشروع قانون رقم 01-53 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

ثانيا: مشروع قانون رقم 02-35 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع 1423 الموافق ل15 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ثالثا: مشروع قانون 02-37 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل 29 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

رابعا: مشروع قانون 02-56 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

خامسا: وأخيرا مشروع قانون رقم 04-06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر سنة 2000.

**السيد صوالحي بوسكري، رئيس الجلسة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة العمومية لدراسة تم التصويت على النصوص التالية:

أولا: مشروع قانون رقم 01-53 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

ثانيا: مشروع قانون رقم 02-35 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع 1423 الموافق 15 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ثالثا: مشروع قانون 02-37 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة بروكسيل 29 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

رابعا: مشروع قانون 02-56 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

خامسا: وأخيرا مشروع قانون رقم 04-06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر سنة 2000.

إذن على بركة الله، أظن أن المجلس لم يتوصل بأي مراسلة ينبغي نقلها إلى السادة المستشارين، أليس كذلك السيد الأمين؟

لذلك نبدأ بحول الله بدراسة مشروع قانون رقم 01-55 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24-26 المتعلق بالبريد والمواصلات.

في البداية طبقا للنظام الداخلي وعملا بالمسطرة المتعلقة في هذا المجال أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم هذا المشروع، الكلمة للسيد الوزير.

**السيد رشيد الطالبي وزير التجارة والصناعة والمواصلات:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة السلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لأعرض ما هي التعديلات المقترحة إدخالها على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات هذا القانون الذي كان بحق بوابة المغرب نحو الانفتاح على الأسواق العالمية من خلال تحرير ميدان الاتصالات الأسواق العالمية الشيء الذي مكن بلادنا من تحقيق نقلة نوعية كبيرة ساعدته على اللحاق بركب الدول المتقدمة فيما يتعلق بتحديث هذا القطاع الإستراتيجي وجعل نقاط الحداثة والتقدم التكنولوجي على الصعيد الوطني وبما أن المكتسبات الهائلة التي أفرزتها البيئة الجديدة التي

تمخضت عن تطبيق القانون المذكور والتي حققتها الدولة من خلال العوائق المالية الكبيرة على الخزينة العامة، والتي تقدر بحوالي 37 مليار درهم وبروز متدخلين جدد من القطاع الخاص في تشغيل واستغلال وسائل الاتصالات، والذين كان لهم دور أساسي في النهوض بهذا القطاع الحيوي ببلادنا وتشغيل الكفاءات واليد العاملة الوطنية والمساهمة الفعلية في الرفع من مستوى الدخل الوطني حيث وصلت سنة 2003 مساهمة قطاع الاتصالات بما قدره 4٪ من هذا الدخل إلا أن الظروف الحالية التي أنتجتها الاستخدامات المكلفة للتقنيات المعلوماتية وبعض الثغرات التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للقانون المذكور بالإضافة إلى ضرورة إعطاء ضمانات تكميلة للمستثمرين في حقل الاتصالات، أصبحت تقتضي تكييف مقتضيات القانون والإيضاحات التي يتضمنها مشروع القانون 01-55 المعروض على مجلسكم الموقر. ومن أهم التعديلات والإضافات التي يتضمنها مشروع هذا القانون:

أولا: توسيع مفهوم الخدمة الأساسية والتي وقع تحديد مستواها الأدنى في توفير خدمة هاتفية بجودة معينة تشمل خدمات الإنترنيت ومتطلبات إعداد التراب الوطني المتعلقة بهذا الميدان.

ثانيا: تحديد كيفية تأمين المهام المرتبطة بالخدمة الأساسية حيث أن مشروع القانون الجديد يفرض على جميع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تخصيص بنسبة 2٪ من رقم معاملاتهم السنوية لتمويل هذه المهام ويترك هذا المشروع حرية الاختيار للمشغلين: إما القيام بوسائلهم الذاتية لتأمين هذه المهام وفق دفتر التحملات في حدود السقف المالي المذكور أو الاكتفاء بتسديد هذا المقابل المالي الذي يوضع في صندوق خاص من أجل تمويل هذه الخدمات.

ثالثا: السماح باستخدام البنية التحتية البديلة لتمكين المشغلين الجدد عند إنشاء وتطوير شبكاتهم من اللجوء لاستخدام الفائض من سعة البنية التحتية التي تتوفر عليها المؤسسات من غير المشغلين العموميين.

رابعا: تنظيم مجهودات التكوين والبحث والتطوير التي تسهر عليها الدولة من خلال تخصيص نسبة 0،75٪ من رقم المعاملات السنوي للمشغلين لأعراض التكوين تدفع مبالغها مباشرة للوكالة الوطنية لتقنيين الموصلات لصالح المعهد الوطني للبريد والمواصلات. ونسبة إضافية في حدود 0،25٪ من نفس رقم المعاملات تخصص لأعراض البحث العلمي توضع مبالغها في صندوق خاص.

خامسا: إعادة النظر في نظام العقوبات على أساس تدريجي وإدخال عقوبات مالية في حالة عدم احترام المشغل الالتزامات المفروضة عليه بالنصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر التحملات وتفويض المدير العام للوكالة لتقنين المواصلات بفرض عقوبات مالية وذلك على كل متعهد للشبكات العمومية للاتصالات امتنع عن تقديم البنيات المطلوبة منه بحكم القانون أو من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والتي تعتبرها ضرورية لشفافية التسيير الإداري للمشغل المعني مع تمكين المشغلين اللجوء إلى الطعن في القرارات الزجرية التي يمكن أن تتخذها في حقهم الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.

سادسا: تمكين المشغلين من استعمال بعض البنيات التحتية، الارتفاقات والمنشآت الهندسية المدنية والمسالك والقنوات التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوي الامتيازات في المرفق العام، ويسري هذا المقتضى كذلك على مشغلي الخدمات العمومية للمواصلات.

هذا وسيمكن الاستعمال التبادلي للبنيات التحتية ممن تقليص التكاليف وترشيد الاستثمار كما سيسمح بتسريع تغطية التراب الوطني في ميدان المواصلات.

سابعا: تقوية دور الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات في حل النزاعات في ميدان المنافسة وخاصة فيما يتعلق بإساءة استغلال الوضع المهيمن في السوق والتركيز الاقتصادي مع إلزامها بإبلاغ قراراتها بهذا الشأن إلى المجلس الوطني للمنافسة.

السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون،

إن التعديلات المقترح إدخالها على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات والمعروض على لجنتكم الموقرة تكتسي أهمية بالغة في دعم مسلسل متابعة تحرير قطاع المواصلات في بلادنا الذي انطلق منذ سنة 97. كما أن التعديلات المقترحة ستمكن المغرب من اكتساب المصداقية الكفيلة لضمان الاستثمارات الضخمة التي يتطلبها هذا الميدان وخاصة المتعلقة منها بإنشاء شبكة الاتصالات والخدمات الهاتفية الثابتة والتي يشكل التنافس فيها إحدى ركائز تحديث البنية الأساسية لبناء مجتمع المعرفة الإعلام وجعل وسائلها في متناول أكبر شريحة من مجتمعنا وبأثمان في متناولها.

تلكم مضمن أهم التعديلات والإضافات التي يقترح مشروع القانون الجديد أن يلحقها بالقانون رقم 96-24. والتي أتشرف بتقديمها إلى مجلسكم الموقر، آملا أن يحظى هذا المشروع بما سيحقه من اهتمام، جاعلا نفسي تحت تصرف السادة المستشارين الكرام قصد توسيع النقاش في هذا الميدان إن كان هناك مجموعة من الأسئلة والاستفسارات. وشكرا للسادة المستشارين، شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد الوزير، على هذا التقديم للمشروع، أحيل الكلمة الآن على مقرر اللجنة ليضع السادة المستشارين في الأجواء العامة التي مرت فيها المناقشة والمصادقة على هذا المشروع. الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

**السيد محمد أبو الفرج مقرر لجنة المالية:**

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 01-55 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20-96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل للسيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية العامة وذلك بسبب الكم الهائل من الوثائق والمعلومات التي زود بها اللجنة كما أتوجه بخالص الشكر للسيد رئيس اللجنة وكافة السادة المستشارين الذين أغنوا بفضل مناقشاتهم النيرة وملاحظاتهم الدقيقة مختلف أطوار مناقشة هذا المشروع القانون، وهكذا ففي معرض تقديمه لمشروع القانون رقم 01-55 ذكر السيد الوزير بالإنجازات والمكتسبات الهامة التي تم تحقيقها في ضل القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات والذي أعتبر بمثابة بوابة للمغرب نحو الانفتاح على الأسواق العالمية فضلا عن فوائده المالية الكبيرة على الخزينة العامة والتي تقدر بحوالي 37 مليار درهم، إلا أن الظروف المالية التي أفرزتها الاستخدامات المكثفة لتقنيات المعلوميات وبعض الثغرات التي ظهرت من خلال تطبيق الفعلي للقانون المذكور بالإضافة إلى ضرورة إعطاء ضمانات تكميلية للمستثمرين في حقل الاتصالات أضحت تقتضي تكييف مقتضيات القانون المذكور من خلال إدخال بعض التعديلات والإضافات التي يتضمنها مشروع القانون 01-55 والتي يمكن سردها على النحو التالي:

- ترسيخ مفهوم الخدمة الأساسية والتي أصبحت تشمل خدمة الانترنيت مع تحديد كيفية تحديد المهام المرتبطة بها.

- السماح باستخدام البنية التحتية البديلة مع تنظيم مجهودات التكوين والبحث التي تسهر عليها الدولة من خلال تخصيص نسبة 0،75٪ من رقم المعاملات السنوية بنسبة إضافية في حدود 0،25٪ من نفس رقم المعاملات تخصص لأغراض البحث العلمي توضع مبالغها في صندوق خاص.

- إعادة النظر في نظام العقوبات على أساس تدريجي وإدخال عقوبات مالية في حالة عدم احترام المشغل للالتزامات المفروضة عليه بنصوص تشريعية وتنظيمية ودفتر تحملاته.

- تمكين المشغلين من استعمال بعض البنيات التحتية من الارتفاقات والمنشآت الهندسية ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو الامتيازات للمرفق العام.

- تقوية دور الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حل النزاعات في ميدان التنافسية وخاصة فيما يتعلق بإساءة استغلال الوضع المهيمن في السوق والتركيز الاقتصادي مع إلزامها بالإدلاء بقراراتها في هذا الشأن إلى المجلس الوطني للمنافسة.

وفي إطار المناقشة العامة أبرز السادة المستشارون العديد من الملاحظات الاستفسارات والتي يمكن إدراجها على النحو التالي.

أشار المتدخلون إلى أن قطاع المواصلات يعد من القطاعات الإستراتيجية المهمة التي تشكل مفتاح التطور والحداثة والانفتاح على العالم والتي تعتبر من الميادين الحيوية سواء في راويتها الصناعية أو التجارية أو الخدماتية. لذا أعتبر البعض منهم بأن تولي الوزارة الأولى هذا القطاع هو أهم مؤشر من مؤشرات أهميته ومن شأنه أن يعطي دفعة قوية للنهوض به، في مقابل ذلك ألح أحد المتدخلين على ضرورة وضع سياسة عمومية واضحة في هذا المجال وفي إطارها يتم تكليف مسؤول حكومي بتطوير هذا القطاع الذي

مافتئ يعرف تغيرات آلية مهمة على فترات جد متقاربة.

هذا وقد أكد المتدخلون على ضرورة أن تعمل السلطات الحكومية المختصة على إبراز استقلاليتها حتى تتمكن أن تلعب دورها كمقنن محايد في القطاع ولقد جاء في المداخلات بأن المشروع يتميز بطابعه التقني المحض مطروح منذ أمد طويل ولم يتم التعجيل بمناقشته علما أن القطاع كان في أمس الحاجة إليه وبأن التغييرات التي جاء بها من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق تطور ملموس في هذا الميدان الذي دفعت به التنافسية إلى أقصى حد ولقد وقع التأكيد على أهمية الطابع التنافسي في خدمة القطاع وفي تصحيح مسار نصوص منظمة له وفي نفس السياق دائما أعتبر المتدخلون بأن السنة التي تم تخصيصها للبحث العلمي غير كافية علما أن المعطيات التقنية التي تميز هذا القطاع تتطور بشكل سريع، وهذا ما يستلزم مواكبتها في أدق تفاصيلها.

هذا ولقد ذكر أحد المستشارين بأن المغرب يفتقد مراقبة أعلى الذبذبة Le Contrôle des fréquences وبأن دور الوكالة الوطنية للتقنين والمواصلات لا يجب أن يبقى رقابيا فقط، بل يجب أن يصبح زجريا. كذلك أكدوا بأن المغرب لازال مترددا في ميدان التكنولوجيا الحديثة، وذكروا بأن المشروع جاء لتنظيم عمل المقاولات التي تشتغل في هذا الميدان لأنه يفتقد لآليات تأطيرها وبأنه قد وضع على رأس أهدافه تحفيز الاستثمار ودخول الرساميل لكنه لم يضبط المساطر التي من شأنها تحقيق ذلك وهذا ما يجعله غير منظم ولا مهيكل.

وبما أن العنصر البشري يحتاج إلى متابعة مستمرة وهذا ما يستلزم تخصيص ميزانية أكبر للبحث والتكوين، وعلى أن وسائط الترويج للمعرفة صارت مجالا خصبا للاستثمارات، وعلى أن الهوة الرقمية بين المغرب والدول المتقدمة بالنسبة للهاتف الثابت والحواسب والانترنيت هي هوة كبيرة تزداد اتساعا، على أن نفس هذه الهوة تعرف مفارقة داخل المغرب نفسه ما بين الوسطين القروي والحضري..

وفي الختام قدم السادة المستشارون عددا من التساؤلات التي همت عددا من البنيات التحتية، كذلك أسباب عدم تقدم عروض حول إعطاء الإشارة لعرض الرخصة الثانية. ومصير الزبائن الذين يتعاملون مع شركة سحبت منها الرخصة مؤكدين في هذا الإطار على ضرورة أن لا يصل العقاب الزجري إلى حد سحب الرخصة بشكل نهائي.

وارتباطا بظروف إعداد هذا المشروع أكد السيد الوزير أن القانون رقم 96-24 تم الاشتغال به لمدة ست سنوات وهي مدة كافية لإبراز العديد من التغيرات مما استدعى التفكير في نص جديد يستجيب أكثر للظروف والشروط الحالية. كما أن النقاش والتشاور مع مختلف الفاعلين انطلق منذ سنة 2000 بعد مناقشة المواد مادة، مادة، وجواب السيد الوزير.

أذكر، السادة المستشارين، السادة الوزراء، أنه قد تمخض عن هذه المناقشة العامة تبني تعديلين للجنة شملا المادتين 18 بإضافة حرف الواو والمادة 30 بحذف عبارة "الشفوية".

عقب ذلك صوتت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 55-01 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات. وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المقرر على هذا التقرير الشافي والآن نفتح باب المناقشة حول هذا المشروع، لدي خطيب واحد مسجل، أعطي الكلمة في البداية إلى السيد حميد البوجادي عن فرق الأغلبية.

**المستشار السيد حميد البوجادي:**

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء، إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين في هذه الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والتصويت على مجموعة من النصوص التشريعية الجاهزة ومن ضمنها مشروع قانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، ولعل أهمية هذا القطاع تكمن في إلحاقه بالسيد الوزير الأول مما يعني أن التزام الحكومة بالدفع به لمسايرة المناقشة الدولية بعدما عرف المغرب تحرير قطاع المواصلات منذ سنة 1997.

وقبل الخوض في إبراز أهمية وإيجابيات القانون الجديد الذي نحن الآن بصدد مناقشته لابد من الاعتراف بأن القانون المعدل قد مكن بلادنا من تحقيق مكتسبات جد مهمة سواء من حيث الجانب المالي، أو من حيث الجانب المعرفي إذ بفضله انفتحت بلادنا على الأسواق العالمية وطورت مؤسساتها لمسايرة التقدم التكنولوجي

الذي يعرفه العالم كما أن الممارسة أبرزت بعض الثغرات التي جاء هذا المشروع لسدها، وذلك من أجل إعطاء ضمانات تكميلية للمستثمرين في حقل الاتصال ومواكبة الاستخدامات المكثفة للتقنيات المعلوماتية، كما أن هذا المشروع عمل على تقوية صلاحية المراقبة والزجر المخول لهذه الوكالة الوطنية للتقنيين والمواصلات، واحتوائه على آليات من أجل المنافسة المشروعة وتحرير الأسعار وتوسيع مفهوم الخدمة الأساسية. ويبقى على الحكومة في ظل هذا التطور الذي يعرفه قطاع المواصلات والمعرفة تقليص الهوة ما بين الوسطين القروي والحضري وذلك من أجل تنمية قروية مستدامة. كما أننا نتساءل عن أسباب تعطل الرخصة الثالثة للهاتف المتنقل. ولسنا في حاجة إلى تقديم مزيد من التفاصيل حول هذه المقترحات لأنها قد تم تدارسها بشكل معمق في اللجنة المالية وتمت إثارة العديد من الملاحظات وتقديم مجموعة من الاقتراحات.

لذلك سنكفي بهذا القدر ونحن بطبيعة الحال سنصوت بإيجاب لفائدة مشاريع القوانين هاته والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم، أحيل الكلمة على السيد المستشار المحترم أحمد البنا عن فريق المعارضة.

**المستشار السيد أحمد البنا:**

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس، إخواني المستشارين،

نناقش اليوم مشروع قانون هام معروض على أنظار مجلسنا الموقر وهو مشروع قانون 01-55 القاضي بتغيير وتتميم القانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات. وباسم فرق المعارضة أود في البداية أن أعرب على تثمين فرقنا للمرحلة الهامة التي خطاها المغرب منذ بداية التسعينات تحديدا في مجال تطوير مجال البريد والمواصلات بكل أصنافها. وقد لا نختلف بتاتا إذا ما قلنا أن المغرب لا يزال حقيقة غير متطور في هذا الميدان، خصوصا إذا ما قارناه ببلدان الشمال وما حققته هذه الأخيرة من سبق في التكنولوجيا الرقمية وتقنيات الاتصال الحديثة. وقد نقول يقينا أن حركة العولمة الطاغية على عالمنا المعاصر أبانت بوضوح مدى كارثية الهوة التكنولوجية والرقمية التي تجعل كل بلد يساير وتيرة التطور الرقمي يؤدي الثمن غاليا كما تزكي وتعزز توجه إغناء الغني وإفقار الفقير بين بلدان العالم..

والحال السيد الرئيس، أيها الحضور أن المغرب بفعل المجهود القانوني الذي بذل في العقدين الأخيرين بات يؤثر فعليا على قطاع البريد والمواصلات بشكل يخلق كل الآمال والطموحات المشروعة في العشرية المقبلة تحقق فيها قفزة المغرب النوعية بشكل ملموس يوصلنا إلى مصاف الدول المتموقعة بشكل جيد في الترتيب العالمي. كما لن تفوتني الفرصة دون التأكيد على الدور الجوهري الذي لعبه النهج الليبرالي في تطوير هذا القطاع الهام ببلادنا وذلك من خلال التأثير المباشر لتحرير القطاع على التغيير والتطوير المطرد.

السيد الرئيس، السادة الوزراء،

ينخرط المشروع الذي بين أيدينا داخل ديناميكية وصيرورة منطقية للنهج الذي لابد لقطاع البريد والمواصلات أن يواصله ذلك أن الممارسة وحدها تكشف النواقص القانونية والمؤسساتية وتحدد احتياجات جديدة لابد من احتوائها ولأجل هذا تجربة قانون 94-96 التي دامت زهاء 6 سنوات انبثقت عنها ضرورة تحيين الإنتاج التشريعي وتعزيزه بشكل يلبي أكثر طموحات وحاجيات القطاع.

لا نقول أن هذا النص الذي بين أيدينا مكتمل أو شامل ولكننا نحسبه جاء بإصلاحات كانت لازمة خصوصا فيما يخص موقع الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات والتي لابد لها أن تؤدي دورها في التحكيم والتأطير بشكل محايد وشفاف لما فيه خدمة للمصالح الإستراتيجية المستقبلية للقطاع. كما فتح المشروع المذكور إشكالية لطالما طالبنا بها وأعني هذا إشكالية البنيات التحتية البديلة والتي من شأنها خلق شركات تكون الاستفادة منها مزدوجة أساسا بالنسبة للفاعلين الحائزين على البنيات المذكورة وعموما نحن في فرق المعارضة.

وأخذا بعين الاعتبار أن المشروع الحالي انبثق عن صيرورة تاريخية وانطلق من تجربة متراكمة الدولة في تأطير القطاع فنحن نعتبره خطوة أخرى نرجو أن يكون لها الوقع الهام على وضع البريد والمواصلات ببلادنا وأن تخلق شروط الإقلاع المنتظر للقطاع.

والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للمستشار المحترم السيد أحمد الزايدي عن الفريق الكونفدرالي.

**المستشار السيد أحمد الزايدي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس، السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

لي الشرف أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع قانون 01-55 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

بالفعل القانون ذو أهمية ولكن يبقى دوما تقنيا يصعب النقاش فيه نظرا لأنه يحمل أدق التقنيات الحديثة التي يصعب فهمها واستعمالها ونقاشها أيضا.

إننا قد ساهمنا في مناقشة مشروع قانون رقم 01-55 في إطار اللجنة المختصة وأيدينا ملاحظتنا التي تدور أساسا حول موقفنا المبدئي من قانون 24-96، إلا أننا ونحن اليوم نناقش البنود المغيرة والمتممة لهذا القانون نريد أن نركز على أربعة نقط أساسية.

أولا إن توسيع مفهوم الخدمة الشمولية في مجال الاتصالات لتشمل الانترنيت هو خطوة هامة وإن كان لا يزال أمر تغطية مناطق من بلادنا بالشبكة الوطنية سواء الهاتف القار أو النقال أمر ينبغي إيلاؤه العناية اللازمة وفقا لبرنامج معلن ومحدد الآجال السيد الوزير.

ثانيا: إذا كانت سياسة الانفتاح والخوصصة في نظر البعض أثمرت ثمارا محمودة، فإننا ومن هذا المنبر نرى وجوب أن ينعكس هذا الوضع على المستخدمين بالقطاع، ليس فقط من حيث تحسين ظروف عملهم ووضعيتهم المادية، وإنما أيضا من حيث الحفاظ على مكاسبهم التي وردت بشأنها مقتضيات في ذات القانون 24-69

ثالثا: غياب أي مشرع في مجال البحث العلمي وفي مجال التصنيع لن يمكن بلادنا أن تلعب دورها سواء على المستوى المحلي: المغرب، أو الجهوي: إفريقيا وهو ما يهدد حتى دور تسويق الخدمات التي تقوم به الشركات العاملة في القطاع الآن.

رابعا: إن أهمية القطاع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية قد تم التقليل منها بتغييره كوزارة عند تشكيل حكومة السيد جطو الأولى في سبتمبر 2002، وتم حذفه كليا من أية تسمية ولو بالتبعية في التعديل الحكومي الأخير فمن يقوم على سياسة التطوير وتقنين التقنيات الحديثة؟ من يشرع ويمثل بلادنا في مجال الاتصالات؟ من يشرع كذلك ويقوم بالوصاية بالسهر على الخدمة العمومية في مجال البريد والمواصلات؟

والسلام عليكم وشكرا

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للمستشار المحترم على التدخل الموجز. إذن حضرات السادة الآن نمر إلى مرحلة التصويت على مواد المشروع.

هذا المشروع يتكون من مادة 1 - 2 - 3 - 4. أربعة مواد مع التذكير كما أخذ بذلك المقرر أن اللجنة صادقت على هذا المشروع بإجماع.

أعرض على السادة المستشارين من أجل التصويت المادة الأولى.

الموافقون: إجماع

المادة الثانية: نفس العدد: إجماع.

المادة الثالثة: إجماع

المادة أربعة: إجماع

أعرض مشروع القانون برمته: إجماع إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01-55 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات بالإجماع.

الآن حضرات السادة نمر إلى الاتفاقيات مع السيد الوزير المنتدب لدى وزير الخارجية والتعاون.

كاين 2 اتفاقيات يتعلقون بالازدواج الضريبي وكاين اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية والاتفاقية العامة للتعاون وكاين اتفاقية أخرى تتعلق باتفاقية لإنشاء منظمة للمرأة العربية الموقعة بالقاهرة.

هل يمكن أن نعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم هذه الاتفاقيات مع العلم أن جوج يتعلقان بالازدواجية الضريبية، وأخرى تتعلق بإنشاء منظمة المرأة العربية، والرابعة تتعلق باتفاقية التعاون الموقعة مع بلجيكا.

إذن أعطي الكلمة للسيد الوزير السيد الوزير لكم الكلمة مع التمييز في التقديم بين هذه الاتفاقيات.

**السيد الطيب الفاسي الفهري، الوزير المنتدب لدى وزير الخارجية والتعاون:**

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

إنه لمن دواعي الاعتزاز والسرور أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لتقديم هذه الاتفاقيات، وسأبتدئ بالاتفاقية المبرمة مع الصين الشعبية وكذلك الأخرى، كما تفضلت السيد الرئيس، مع دولة الكويت نظرا لوحدة الموضوع. وقد وقعت الاتفاقية الأولى بالكويت في يونيو 2002 بمناسبة انعقاد الدورة الأولى للجنة

العليا المشتركة المغربية الكويتية. أما الاتفاقية الثانية مع الصين فقد وقعت بالرباط في 27 غشت من 2002، وعلى غرار الاتفاقيات المشابهة مع الدول الصديقة والشقيقة فإن هاتين الاتفاقيتين تحددان القواعد الواجب إتباعها لتجنب الضرائب المفروضة على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين أو كلتيهما وكذا مسطرة تحصيل الضرائب على الدخل للأموال غير المنقولة وأرباح الأعمال والمقاولات. ومن شأن المصادقة عليهما تعزيز التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية وتسهيل الاستثمارات مع كل من جمهورية الصين الشعبية ودولة الكويت. والكل يعلم مدى القدرات المالية والاقتصادية لهاتين الدولتين.

السيد الرئيس، بالنسبة للمشروع قانون المتعلق بإنشاء منظمة المرأة العربية، فتنفيذا لإعلان القاهرة الصادر عن القمة الأولى للمرأة العربية التي انعقدت في نونبر 2000، تم إنشاء هذه المنظمة في إطار جامعة الدول العربية ويكون مقرها بالقاهرة. وقد تميزت هذه القمة بمشاركة صاحبة السمو الأميرة الجليلة للا مريم، وتهدف هذه المنظمة إلى الإسهام في تقوية التعاون العربي في مجال تطوير أوضاع وحقوق المرأة العربية وتدعيم دورها في المجتمع.

وتتكون منظمة المرأة العربية من أربعة أجهزة هي مؤتمر القمة، المجلس الأعلى، المجلس التنفيذي والأمانة العامة.

ويختص المجلس الأعلى باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها. أما المجلس التنفيذي فيتألف من ممثلي الدول الأعضاء المعنيين بشؤون المرأة، ويقوم باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع التوصيات بشأن اعتمادها من جانب المجلس الأعلى.

وتتمثل موارد المنظمة في مساهمة الدول الأعضاء وفقا لنسب معمولة بها في إطار ميزانية الجامعة العربية، بالإضافة إلى التبرعات.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في فاتح مارس 2003 وقد صادقت عليها الحد الآن 12 دولة عربية في حين وقعت عليها 16 دولة.

الاتفاقية الثالثة، السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين، المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الخاصة بالاتفاقية العامة للتعاون، وتندرج هذه الاتفاقية التي وقعت ببروكسيل في يونيو 2002، في إطار توطيد علاقات التعاون والشراكة بين البلدين الصديقين.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التنمية المستدامة وتحديد الإطار السياسي والمؤسساتي والقانوني للتعاون الثنائي وتهم المجالات والبرامج ذات الأولوية التالية:

- العلاجات الصحية.
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والأمن الغذائي.
- البنية التحتية الأساسية.
- نقل التكنولوجيا.
- حماية البيئة.
- وأخيرا الاقتصاد الاجتماعي.

وقد عهد للجنة المشتركة على مستوى وزاري بمتابعة تنفيذ وتقييم هذه الاتفاقية.

وفي الأخير هذه الاتفاقية تحل محل الاتفاقية العامة من أجل التنمية ما بين الممثلين التي وقعت ببروكسيل في نونبر 1994. وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد الوزير، على هذا التقديم للاتفاقيات الأربع دفعة واحدة مع التمييز فيما بينها، أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة لإعطاء ملخص عن هذه الاتفاقيات.

**المستشار السيد عبد اللطيف اسطمبولي:**

بسم الله الرحمن الرحيم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر التقارير التي أعدتها لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 35-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 15 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

- مشروع قانون 56-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط 27 غشت 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصيف الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل كذلك.

- مشروع قانون رقم 37-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقيات العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

- مشروع قانون رقم 06 - 04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نونبر 2000.

هذه المشاريع، سيدي الرئيس، السيد الوزير السادة المستشارين، مشاريع قوانين منظمة لهذه الاتفاقية تأتي على غرار الاتفاقيات المشابهة مع الدول الصديقة والشقيقة، وتهدف إلى تحديد القواعد الواجب إتباعها لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل كما تشكل المصادقة عليها فرصة لتعزيز التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لتطوير العلاقة الاقتصادية والتجارية وتسهيل الاستثمارات بما أن هذه الاتفاقيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية والتجارية تدخل في إطار الخروج من الانكماش نحو الانفتاح التدريجي على العالم الخارجي لتأهيل المقاولة المغربية ودعم تنافسية المنتوج المغربي لكسب رهان الانفتاح الاقتصادي والتبادل الحر مع مختلف الدول.

أما فيما يخص مشروع قانون رقم 06-04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية بالقاهرة، فهو يأتي تأكيدا لموقف المغرب الداعم لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ويعد مكتسبا لتدعيم حقوق المرأة العربية والنهوض بها دون إغفال الدور الطلائعي للمرأة المغربية لاسيما ما يعرفه المغرب من تطورات وإصلاحات في ظل مدونة الأسرة.

وفي الختام أتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بجزيل الشكر للسيد الطيب الفاسي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون على ما قدمه من توضيحات للسادة المستشارين حول هذه الاتفاقيات وعن تجاوبه مع هذه اللجنة. وأذكر السادة المستشارين المحترمين أن كل هذه الاتفاقيات ومشاريع القوانين قد صادقت عليها اللجنة بالإجماع.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد رئيس اللجنة المحترم، الآن المناقشة حول هذه الاتفاقيات أعطي الكلمة للمستشار المحترم العربي القباج عن فرق الأغلبية.

**المستشار السيد العربي القباج:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفنا باسم الأغلبية أن أنتهز فرصة مناقشة مشروع القانون المتعلق بالاتفاقية العامة للتعاون بين المغرب وبلجيكا 37-02 لنسجل أهمية تجديد الاتفاقية العامة التي كان الطرفان قد وقعاها في نونبر 94 من أجل الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجديدة، وذلك فيما يتعلق بالتعاون الثنائي في المجالات والمواضيع ذات الأولوية وكذلك البرامج الموجهة لهذا التعاون ولآليات تنفيذه.

وهكذا فإن التعاون الثنائي بين الطرفين يتركز بمقتضى هذه الاتفاقية على مجالات حيوية كالصحة والتعليم والفلاحة والتجهيز والشغل. فنحن نعتبر أن المقصود هو تطوير وضعية العنصر البشري واستثمار الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه بلادنا لتحسين أوضاع الفئات الاجتماعية المقصودة وتوفير شروط الحياة الأفضل داخل المغرب دون أن نغفل حجم الجالية المغربية الموجودة في بلجيكا والقضايا الحيوية التي تشغلها والتي تكون بدون شك دائما في صدارة جدول أعمال اللقاءات الرسمية ومع هيئات المجتمع المدني والهيئات والنقابات وذلك بالنظر لتنوع وتعدد المشاكل المطروحة على مواطنينا المقيمين في بلجيكا، والتي وإن كانت لا تختلف في مجملها عن المشاكل التي تواجهها جاليتنا في بلاد المهجر في أوربا، فلها بدون شك خصوصيات نود أن تؤخذ بعين الاعتبار بهدف أجرأة وتنفيذ هذه الاتفاقية التي ستصادق عليها لاسيما أن ممثلي هذه الجالية سبق لهم في العديد من المناسبات أن طرحوا تلك القضايا خلال لقاءاتهم مع العديد من المسؤلين في القطاعات الحكومية والمثقلة في الأحوال الشخصية والتعليم وإدارة الضرائب والجمارك والأملاك المحزنية والأوقاف والمحافظة العقارية والعدل.

والأوقاف والمحافظة العقارية والعدل.

وفيما يتعلق بالموافقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية رقم 06-04 لا يسعنا كأغلبية إلا أن نحيي هذه المبادرة المهمة ونعتبر توقيع المغرب على هذه الاتفاقية والمصادقة عليها إلى جانب الدول العربية الأخرى ترسيخا للمكاسب المهمة التي حققتها بلادنا على المستوى التشريعي والسياسي حيث تتبوأ المرأة المكانة

التي تتطلع إليها والتي تعطي للمرأة المغربية آفاقا مهمة على المستوى العربي والدولي حيث أن الإصلاحات المهمة التي اعتمدها المغرب في مدونة الأسرة وفي القوانين الانتخابية يمكن اعتبارها نموذجا بشهادة المتتبعين على المستوى الدولي ينبغي استثمارها في الدور الذي تقوم به بلادنا في إطار هذه الاتفاقية التي تصادق عليها اليوم بالنهوض بأوضاع المرأة في الوطن العربي.

وبخصوص الاتفاقيتين الموقعتين بين المغرب والكويت رقم 35-02، من جهة والمغرب والصين رقم 56-02، من جهة ثانية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي، فإننا إذ نسجل بإيجاب ما لهذا النوع من الاتفاقيات من أهمية في تدعيم التعاون والتبادل على المستوى الاقتصادي والمالي على غرار ما وقعه المغرب من اتفاقيات مشابهة مع عدد من الدول الصديقة فنحن نستهز فرصة هذه المناقشة لنؤكد ما تم التعبير عنه خلال أشغال اللجنة فيما يخص الدور الذي ينبغي أن يلعبه الإعلام في التعريف بهذه الاتفاقيات وضرورة الترويج للمنتوج المغربي في دول الخليج عموما والتطلع إلى فتح سوق عربية مشتركة.

وفي جانب العلاقات مع الصين نرى من واجبنا أن ننبه لما أضحى يعبر عنه الجميع من تخوف إزاء غزو المنتوج الصيني للسوق المغربية في المناقشة الغير المتكافئة مما يدعو إلى المزيد من الجهد لإعداد المقاولة المغربية حتى تكون في مستوى التحدي والانفتاح الاقتصادي وحرية المبادلات.

وإن هذه الملاحظات هي مجرد إثارة لبعض القضايا التي يطرحها موضوع التعاون الثنائي مع عدد من الدول الصديقة ونحن على ضرورة البحث عن هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلا على مستوى اللجنة المختصة في حوار عميق مع الحكومة نتطرق إلى التوجه في التعاون المغربي مع شركائه مما يخدم اختياراته الإستراتيجية على مستوى تنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع وبالنظر لأهمية كل هذه الاتفاقيات بالنسبة لبلادنا فنحن في الأغلبية نؤكد تصويتنا بالإيجابي عليها والسلام.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار المحترم، وعن فرق المعارضة أعطي الكلمة للمستشار المحترم السي المالكي.

**المستشار السيد أحمد المالكي:**

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة بخصوص مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 37-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية رقم 56-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الصين الشعبية بجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

- مشروع قانون رقم 35-02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

- مشروع قانون 06-04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نونبر 2000.

السيد الرئيس، إيمانا منا بأهمية العمل على تحديث التبادل التجاري من خلال صيغة جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية ومبادئ الاتفاقية العالمية لمنظمة التجارة العالمية وفي إطار جامعة الدول العربية، فإننا نزكي كل اتفاقيات الشراكة والتعاون التي تهدف إلى تمكين المستثمرين في كل البلدين من الخضوع لضريبة واحدة وضمان مشاركتهم في مواقع بناء اقتصادهم والرفع من حجم المبادلات التجارية سواء في مجال التحصيل الضريبي أو في إطار استكمال التعاون بين البلدين في مجالات ذات الأولوية كالصحة والتعليم وفي الفلاحة إلى آخره.. ونأمل أن تكون هذه الاتفاقية مساهمة فعالة في مسلسل الاندماج والإعلان عن الاستعداد للبحث عن سبل وسائل دعم هذا المسلسل وتنويع المبادلات التجارية وكذا إنعاش التعاون التجاري والاقتصادي للرفع من مستوى الحضور المغربي في

الساحة الدولية على كافة الأصعدة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا حتى يتمكن اقتصادنا المغربي أن يكون قادرا على المناقشة الناتجة عن العولمة الخاصة وأنه مقبل على اقتحام منطقة التبادل الحر سنة 2010.

أضف إلى ذلك تطلعات المغرب في إنشاء السوق الاقتصادية العربية المشتركة كما ندعو إلى العمل على التنسيق بين العمل الدبلوماسي الحكومي والعمل النيابي الخارجي باستثمار الدبلوماسية البرلمانية التي يمكن أن تساهم في تقوية سياستنا الخارجية.

وفي الختام وانطلاقا من موقعنا كمعارضة، فإننا نؤيد كل مشروع هادف وبناء يرتكز على المشروعية والواقعية، وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار المحترم، إذن بعد نهاية مرحلة التدخلات نمر إلى التصويت وإذا سمحتو السادة المستشارين سنهتدي بالجدول أو بالترتيب الذي وافقت عليه ندوة الرؤساء مبتدئين بمشروع قانون رقم 02-35 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الأخير 1423 وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

مادة فريدة: أعرض التصويت: الإجماع.

المشروع ككل بطبيعة الحال المشروع ككل؟ إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02-35 يوافق بموجبه من حيث المبدأ تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الأخير 1423، 15 يونيو 2002 بين حكومة المملكة المغربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بالإجماع.

مشروع الموالي هو مشروع قانون رقم 02-37 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

مادة فريدة كذلك: الإجماع.

المشروع ككل، مادة فريدة؟ الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 02-37 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

المشروع الموالي رقم 02-56 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 غشت 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

كذلك هذا المشروع يتكون من مادة فريدة.

أعرض هذه المادة؟ الإجماع.

المشروع ككل؟ الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 02-56 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على التصديق الاتفاقية الموقعة في الرباط في 27 غشت 2002 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

آخر مشروع يحمل رقم 06/4 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نونبر 2000.

هذا المشروع كذلك يحتوي على مادة فريدة؟ الإجماع.

المشروع ككل؟ الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 06-04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نونبر 2000.

وبهذا نكون قد أنهينا جدول الأعمال للجلسة العمومية، أشكر باسمكم السيد الوزير وأهنئه بمناسبة المصادقة على هذه المشاريع التي ترمي من جهة إلى تعزيز نهج التفتح الاقتصادي، ومن جهة أخرى إلى كذلك دعم حقوق الإنسان. وهنيئا له وأشكر السادة المستشارين على مشاركتكم وعلى حضوركم.

وأرفع الجلسة.

رئيس مجلس المستشارين

مصطفى عكاشة